

عند الجمهور على التحريم خلافا لظاهره لان الذي يوضع للاكل يسيله
سبيل الكفاية لا الفساح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر
بعضهم اكثر من بعض لم يحد له ذلك **الا ان يستاذن الرجل**
منكم اخاه في القربى فلا كراهة **باب العزل** **النفوس**
الاشياع نحو الاستعة والخوض **باب العزل** حال كون التقويم
بقيمة عدل واختلف في قسمتها بشي يقوم فاجازته الاكثر اذا كان
على سبيل التراض ومنعه السامعي وبه قال **حدثنا عثمان بن عيسى**
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الا بفتح الميم
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العبدي الشوري يفتح المثناة
الفوقية وقنفه البتون البصري قال **حدثنا ابو يوسف** ابن عتبة
السختياني عن **نافع بن عمر** بن عمر بن ابي عمير رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله عليه وسلم من اعتمق شيئا كسر المشي من العجم
نفسا له قلت لكان او كثر من عمد اي ذكر اواني قال تعالى ان كل من
في السموات والارض الا الاي الرحمن عدا فانه يستاول الذكر والانثى
قطعا او قال **شرا بكسر المشي ايضا** او قال **نصيبا** من عمد مشركا
بينه وبينه **وحدثنا ابو حنيفة** كان له اي الذي اعتمق **ما يبلغ عمقه** اي من رقة
العبد اما حصنه فهو مومسورها للملك كما في بعضى على كل حال قال
اصحابنا وغيرهم ويصرف في من رقة العبد جميع ما يباح في الدين
والراد باليمن هنا القيمة لان المن ما اشترت به العين واللازم
هنا القيمة لا المن ما يبلغ قيمته **بقيمة العدل** بفتح العين
بالله يريه قياس المومسور ببعض الباقي على المومسور بطله في السعر اليه
وقيل لا يترى اليه اقتصارا على الوارد في الحديث **والله اعلم**

صلى الله عليه وسلم

اله مال يبلغ منه **فقد عتق** والمحموي والمستعلي فاعتق منى من العبد
فما عتق اي المقدار الذي يحقه فقط وعين عتق في الموضوعين مفردة
واي ذرعتق بضمها وكسر الفوقية وجوزها الداودي ويعقبه السفاقي
بان لم يقبله غيره وانما يقال عتق بالفتح وعتق بضم الحزة ولا يراد عتق
بضم العين لان العتق ارفع من عتق **قال ابو يوسف** انى يابى اذا
اعتق عبدا يدين اثنين من ثمن العتق **لا يرى قوله** بالرفع **عتق**
منه ما عتق قوله من نافع فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا الاحتياط
ان سأل الله تعالى مع بقية ما حدثت في كتاب العتق ومطابقه
المترجمة ظاهرة واخرها يضاق العتق ومسلم في الذور والعتق واو
والورد في العتق والتمديد في الاحكام والفساخي في البيع وبه قال
حدثنا يونس بن يعقوب كسر الواو وحده وسكون الحجمة السختياني ابو محمد
المرزوقى صدوق لكنه روى بالرفع **قال ابو بصير** عن **ابن عمر** بن الخطاب
قال **حدثنا سعيد بن ابى عمرو** بفتح العين المهملية **رضي الله عنهما**
اسمه جهلان البيشكري **عن قتادة بن دغامة عن النضر بن انس**
بفتح النون وسكون الصاد الحجمة ابن مالك الانصاري **عن بشير بن**
سفيان بفتح النون وكسر الجاو بعد التختية الساكنة كاف ويشير بفتح
الموحدة وكسر الحجمة السلولى والسدوسى **عن ابى هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من اعتمق شيئا كسر المشي** بفتح
الشي من الحجمة وبعد القاف الكسورة تحتية ساكنة فصار جهلا نصيبا
رنة ومعنى **من مملوكه تعلية خلاصه في ماله** اي فعلية او ائمة الباقي
من ماله ليخلص من الربى فان لم يكن له اي الذي اعتمق **قال قوله المملوك**
اي كلة **فعمد عدل** نصبت على المعنوية لطلق والعدل بفتح العين
اي قيمة اسهوا لزيادة فيها ولا ينقص ثم استمعى بضم تاء الاستعمال
قال

ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما
ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما
ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما
ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما